# انواع الحصانه القضائيه للدبلوماسي

# Types of Judicial Immunity of the Diplomat

**Lama Abu Samra ,PhD Student, University of Pecs ,Hungary**

لمى ابوسمرة ،طالبه دكتوراه في جامعه بيكس ، هنجاريا

**Supervisor :Mohay Agoston**

اشراف : موهاي اغوستون

اميل: **Lama.alan@protonmail.com**

**ملخص:**

يتمتع الدبلوماسيون بامتيازات وحصانات متعددة مهمة أثناء خدمتهم خارج بلادهم. وتعود هذه الامتيازات لكونهم الممثلين المباشرين لقوى ذات سيادة، وبإمكان هؤلاء الدبلوماسيين أن يتمتعوا باستقلال تام في التصرف لتأدية واجباتهم. وتُبنى هذه الامتيازات على مبدأ خروجهم عن نطاق التشريع الوطني. وهذا المبدأ الذي يستعمل في القانون الدولي، يشتمل على ضمان بقاء الناس الذين يعيشون في بلدان أجنبية في نطاق سلطات حكوماتهم الأصلية.

وهناك أربع مزايا وحصانات دبلوماسية هي: 1- لا يجوز إلقاء القبض عليهم لأي سبب. ويتمتع أفراد أسرهم بهذا الاستثناء. 2- لا يجوز تفتيش أو احتجاز مساكنهم وأوراقهم وأمتعتهم. 3- لا يجوز فرض ضرائب على ممتلكاتهم الشخصية من قبل البلاد التي يخدمون فيها. 4- يتمتع الدبلوماسيون وعائلاتهم وموظفوهم بحرية العبادة الكاملة.

**Abstract:** Diplomats enjoy multiple important privileges and immunities while serving outside their country. These privileges are due to being the direct representatives of sovereign powers, and these diplomats can enjoy complete independence in the performance of their duties. These privileges

are based on the principle that they are outside the scope of national legislation. This principle, which is used in international law, includes ensuring that people who live in foreign countries remain within the jurisdiction of their original governments.

There are four diplomatic advantages and immunities: 1 - They may not be arrested for any reason. Their family members enjoy this exception. 2- Their homes, papers, and luggage shall not be searched or seized. 3- It is not permissible to impose taxes on their personal property by the countries in which they serve. 4- Diplomats, their families, and their employees enjoy complete freedom of worship.

**المقدمة:**

يرى بعض الفقهاء الحصانة القضائية على أنها عدم ولاية القضاء المحلي –ككل– نحو القضايا التي يكون المدعى عليهم فيها ممن يتمتعون بالحصانة القضائية[1]،وهو استثناء أو اعفاء أو بمعنى آخرعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي الوطني للدولة الموفد إليها حيث يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية بأشكالها الثلاث :المدنية والجنائية والإدارية.وتؤدي الحصانة القضائية إلى إعطاء المبعوث الدبلوماسي معاملة خاصة به ترتقي عن الأشخاص العاديين ، وتعطيه الاحترام اللائق بصفته التمثيلية ،كما تقدم له الاستقلال والحرية لأداء مهامه على أكمل وجه في جو من الطمأنينة.

تمتد هذه الحصانات لتشمل التصرفات التي يقوم بها الدبلوماسي ، فالنقطة الفاصلة هي أن يكون الدبلوماسي وقت رفع الشكوى مؤهلا للتذرع بالحصانات، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في عام 1921على هذه القاعدة حيث ذكرت :"لا يهم أن يكون الدبلوماسي قد أبرم الالتزام قبل مباشرته لوظيفته الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها، إن العامل المهم في هذا الأمرأن يكون الدبلوماسي حائزًا على صفة الدبلوماسي وقت رفع الشكوى عليه حتى يستطيع التذرع بالحصانات"[2] .

كما أن الحصانة القضائية لا تعني الإفلات من المسؤولية ،فالمسؤولية تظل قائمة ضده، وما يترتب على الدفع بالحصانة هو اختلاف المحاكم التي تتولى الفصل في الدعوى ،حيث أن الاختصاص ينتقل الى قضاء دولة المبعوث ،وهذا ما أكدت عليه المادة (31) الفقرة الرابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة

1961 على أن :"الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة لاتعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسلة".[3]

وإن سبب تمتع المبعوث الدبلوماسي بتلك الامتيازات المقررة في القانون الدولي، هو أن يؤدي مهامه على الوجه المطلوب منه ،و هذه الحصانات والامتيازات يتمتع بها في الدولة الموفد إليها ولا يستفيد منها في دولته.[4]

ولكي يتسنى لنا توضيح ما تقدم ، فإننا سوف نقسم هذا البحث على النحو التالي : المبحث الأول: الحصانة القضائية المدنية ،المبحث الثاني: الحصانة القضائية الجنائية، المبحث الثالث :الحصانة القضائية الادارية .

**المبحث الأول:الحصانة القضائية المدنية**

القضاء وظيفة من وظائف الدولة العصرية ، وهو من أعمال السيادة تحتكره الدولة وتمارسه من خلال السلطة القضائية بصفتها صاحبة الاختصاص ، ويعرف الاختصاص القضائي بأنة :سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة.[5]

وقد سلم العرف في بعض الدول على خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضائها المدني ،كدولة اسبانيا حين اخضعت في قانونها الصادر في 15حزيران ،يونيو لعام 1737المبعوث الدبلوماسي للقانون المدني على أساس أن القانون الذي يمنح مثل هذه الحصانات مخالف للعدل والقانون الطبيعي[6] ،الى ان اتت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961ونصت على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية.

**المطلب الأول:تعريف الحصانة القضائية المدنية**

ويقصد بالحصانة القضائية المدنية إعفاء المبعوث الدبلوماسي من كل ما يوجه ضده من دعاوى مدنية ،فلا يجوز لمحاكم الدولة المبتعث لديها أن تحاكمه من أجل ديونه أو منعه من السفر عند عدم دفعه لديونه أو الحجز على أمواله ، فمن هذا المنطلق لا يجوز إرغامه على المثول أمام المحاكم الوطنية[7]

والحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي أمام المحاكم المحلية المدنية في أقاليم الدولة الموفد إليها بسبب المخالفات الذي تصدر منه بصفته الخاصة ،وتشمل هذه المخالفات ممارسات وترتبط بحقوق الافراد

والجماعات والتزامات شخصية تتعلق بتصرفات خاصة تخرج عن اطار المهمات الرسمية للمبعوث والتي تخرج عن احتياجات العمل وضروراته ،مثال على ذلك امتلاك الاموال غير منقولة من عقارات ،والأعمال التجارية والاقتراض المالي ،وتغطية الالتزامات المالية المترتبة على خدمات قدمت للمبعوث وغيرها[8] ، فلا يجوز لمحاكم الدولة الموفد إليها محاكمته من أجل دين أو منعه من مغادرة بلادها لأجل عدم تسديد ديونه أو مصادرة أملاكه ، وبناء على ذلك لا يجوز إرغام المبعوث الدبلوماسي على المثول أمام المحاكم المحلية[9].

لم يتفق الفقه والقضاء الدولي على نفس الرأي فيما يخص الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي ،فحتى نهاية القرن التاسع عشر بقي المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة دبلوماسية واسعة تشمل كل الأعمال المتعلقة بالعمل الرسمي للمبعوث الدبلوماسي أو غير المتعلقة به. إلى أن أخذ الفقه والقضاء منحنى آخر ،هو التفريق بين المهام الرسمية التي يقوم بها هذا المبعوث حيث ادخلها ضمن الحصانة القضائية، والأعمال الشخصية فأخرجها من نطاق الحصانة[10]، وقد أنقسم الرأي بشأن تحديد نطاق الحصانة أمام القضاء المدني فظهر لنا اتجاهان:

**ذهب الاتجاه الأول** إلى ان مدة إقامته في الدولة المبتعث اليها مهما طالت ، هي اقامة عارضة تحكمها مهام وظيفته ولهذا وجب أن يعتبر مكان الإقامة الدائمة بلده الأصلي وأن تكون محاكمته أمام محاكم تلك الدولة دون سواه.[11]ومن الجدير ذكره بأن الإعفاء لا يكون إعفاء نهائيا و إنما يكون بعدم إتخاذ أي إجراء من قبل الدولة المستضيفة وإشعار حكومته لأخذ الأجراء اللازم بحقه.

**ثم ظهر الاتجاه الثاني** والذي يؤمن بأن طبيعة متطلبات العمل الدبلوماسي و المتمثلة بالاستقلال للقيام بمهامه والمحافظة على مظهر الصفة التمثيلية لدولته لا يتفق مع مقاضاته أو حتى مجرد رفع الدعوى عليه كأي شخص عادي أمام محاكم الدولة المبتعث إليها[12] ،ولأن الحصانة الشخصية لا تكفي بذاتها للمحافظة على سلامة وتأمين الممثل السياسي ،فالحصانة المدنية تعطي للممثل الدبلوماسي استقلالا تاما عن السلطة والولاية القضائية في الدولة المضيفة بالإضافة للحصانة الشخصية لممارسة عمله بحرية دون ضيق أو حرج، ويبدو أن التوجه الدولي يذهب إلى تأييد ما آمن به أنصار الاتجاه الثاني ودليل ذلك أن اتفاقية فيينا في المادة (41\1) تشير إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة أمام القضاء المدني والإداري إلا إذا تعلق الأمر بنشاط المبعوث الخاص[13]،كدعاوى العقارية والدعاوى المتعلقة بالارث والحال ايضا لدعاوى المتعلقة بممارسة مهنه حرة او نشاط تجاري.ومن وجه نظري ارى ان الراي الثاني هو اكثر ملائمة

لتناسبه مع متطلبات العمل الدبلوماسي ومن هذا المنطلق تعد الحصانة المدنية نتيجة لحرية التصرف التي يجب ضمانها للمبعوث الدبلوماسي ،غير أن الحصانة يجب أن لا تتحول إلى رخصة للمبعوث الدبلوماسي لمخالفة القوانين المعمول بها في الدولة الموفد إليها[14]

فقد نصت المادة(41\1) ، على أن على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشئوون الداخلية لهذه الدولة دون اخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم.

وقد أيد إعفاء المبعوث الدبلوماسي للدولة المستقبلة الإعفاء الذي حصل في قضية (مارتن)مع شركة (ما جدولينا)للملاحة عام 1859.وملخص هذه القضية أن شركة (ما جدولينا)طلبت من المحكمة أن تحكم في قضية دين خاص على الوزير المفوض في سفارة غويتمالا لندن حتى يمكن تنفيذ الحكم ضده عندما يفقد الوزير صفته الدبلوماسية ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب وأقرت بامتيازات وحصانات الدبلوماسي[15]"

وكذلك حكمت محكمة السين البدائية في باريس غيابيا عام 1891،على المستشار البلجيكي بأن يدفع للمدعي علية بشأن شقة يؤجرها لكن محكمة Deedizele السفارة البلجيكية في باريس الاستئناف نقضت حكم محكمة السين البدائية بسبب أن المدعى عضو في البعثة الدبلوماسية البلجيكية).[16]

وبعد صدور اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في عام 1961واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية في عام 1963 واتفاقية فينا للبعثات الخاصة في عام 1969،أصبحت حصانة المبعوث الدبلوماسي واضحة، فلم تفرق كل من الاتفاقيتين بين الأعمال الخاصة والرسمية التي يمارسها المبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفد إليها،فقد أورد مجموعة من الإستثناءات الخاصة ببعض الأعمال التي لا تشملها الحصانة القضائية، نتناولها في المطلب الثاني.

**المطلب الثاني: قواعد الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي** طبقا لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961وإتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 فإن قواعد الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي تجلت في حكم الأعمال الرسمية ،الأعمال الخاصة ، والتي نتعرض لها في العناصر التالية:.

**الأول: الأعمال والتصرفات الرسمية**

يسلم القانون والعرف الدوليان بهذه الحصانة التي تشمل المبعوث الدبلوماسي والأشخاص الرسميين التابعين للبعثة والملحقين العسكريين وبناء على ذلك فإنة يتمتع من جهة التصرفات الرسمية بالحصانة القضائية المدنية في الدعاوى التي يكون فيها مصدر الالتزام عقد يرد على ملكية العقار كالإيجار وقد استقر رأي محكمة التمييزفي العراق على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية بالنسبة للدعاوى المتعلقة بإيجار العقارات المتخصصة لأغراض البعثة[17]

كما جاء أيضا في قرار التدوين القانوني المرقم 673\203 والمؤرخ في 973\12\25 :"أن الحصانة القضائية التي تتمتع بها الدول الأجنبية على أموالها المملوكة لها في أقاليم دولة ما يقتضي بعدم جواز مقاضاتها أمام محاكم الدولة التي توجد هذه الأموال في أقاليمها "وقد استند الديوان في رأيةهذا على أحكام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961[18].

**الثاني: الأعمال والتصرفات الخاصة**

أما بالنسبة للأعمال الخاصة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي ،فالقاعدة التي قننتها اتفاقية فيينا لعام 1961،هي تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة ضد القضاء المدني في الدولة المستقبلة، ولكنها قيدت بعكس التصرفات الرسمية، فأوردت اتفاقية فيينا في المادة(1\31)ثلاثة استثناءات على قاعدة الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي فيما يتعلق بأعماله الخاصة أو الشخصية التي يقوم بها بالأصالة عن نفسة لا بالنيابة عن دولته ولا تدخل في أغراض البعثة الدبلوماسية والعامل فيها،وأخرجتها من الحصانة وأخضعتها لاختصاص المحاكم المستقبلة فأخرجت الاتفاقية بعض الاستثناءات المتعلقة بملكية العقار أو الدعاوى المتعلقة بالإرث والتركات أو الدعاوى المتعلقة بممارسة مهنة حرة أو نشاط تجاري أو عندما يلجأ الدبلوماسي بإرادته الحرة إلى القضاء المدني للدولة المستقبلة[19]،وسوف أقوم بالتحدث عن كل دعوى بشكل مستقل.

**أ_ الدعاوى العقارية**

لقد نادى العديد من فقهاء القانون الدولي العام وعلى رأسهم برادييه وفوديرية وفاتيل وأوبنهايم بضرورة خضوع الدعاوى المتعلقة بالعقارات التي يملكها المبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية لاختصاص الدولة المستقبلة.

وقد نصت المادة 1\12 من قرارات معهد القانون الدولي لعام 1929،على أنه :( لا يكمن التذرع بالحصانة القضائية في الدعاوى العينية ،بما في ذلك دعاوى التملك الخاصة بالأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في إقليم الدولة المستقبله).

كما نصت الفقرة (أ) من الاستثناءات التي عددتها المادة 31\أ من اتفاقية فيينا لعام 1961 :(تستثنى من الحصانة القضائية الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة ،مالم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخداماتها في أغراض البعثة ) وأخذت اتفاقية البعثات الخاصة بالنص المبين أعلاه، و من خلال النص يتضح لدينا بأن اتفاقية فيينا للعام 1961،ميزت بين العلاقات الخاصة التي يمتلكها الدبلوماسي بالنيابة عن دولته لاستخدامها في أغراض البعثة وبين التي يمتلكها الدبلوماسي لأجل مصلحته الشخصية..

كما حكمت محكمة استئناف ليون في حكم لها عام 1883 بمناسبة النظر في الدعاوى التي رفعها مقاول عقارات ضد مبعوث جمهورية سان مارينو بخصوص منشآت أقامتها له بملكه الخاص في فرنسا (التفرقة بين العقارات التي يملكها المبعوث بوصفه شخصا عاديا وتلك التي يملكه بصفته

الرسمية لا داعي لها وأن الحصانة الكاملة من الخضوع للقضاء الإقليمي في المسائل المدنية تظل قائمة لصالح كل الأشخاص الذين لهم صفة ممثلي حكومة أجنبية رسميا).[20]

ومن السهل تبرير هذا الاستثناء ،ذلك أن وصف المالك يتعارض مع وصف المبعوث .كما أن الدعاوى العقارية لا تمس بالصفة التمثيلة التي يتمتع بها ولاتتعارض مع الحرية اللازمة لعمله وبديهي أن الأملاك الدبلوماسية لا تخضع لهذا الاستثناء[21]

فهناك بعض الدول لا تسمح بتسجيل العقارات الكائنة فيها باسم الدول الأجنبية فتضطر هذه الدول إلى تسجيل العقار باسم مبعوثيها الدبلوماسيين ،وفي هذا الصدد يقول الأستاذ تونكين نقلا عن د.غازي الصابريني بأن القانون الوطني لبعض الدول قد لا يسمح بامتلاك الدول الأجنبية عقارات لها ، والحل المتبع في هذه الحالة هو أن تسجل هذه العقارات باسم رئيس البعثة ويذكر بأن العقار مخصص لأعمال البعثة الرسمية.[22]

**ب_ الدعاوى المتعلقة بالتركات والإرث**

يقصد بهذا الاستثناء أن المبعوث الدبلوماسي ليس من حقه أن يحتج بحصانته القضائية المدنية تحديدا بدعوى التركة أو الإرث بصفته الشخصية ، وقد أشير إلى هذا الاستثناء في المادة 31\1 –ب من اتفاقية فيينا لعام 1961،حيث نصت على أنه يستثنى من الحصانة القضائية المدنية (الدعاوى المتعلقة بالإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له وذلك بالأصالة عن نفسة لا بالنيابة عن الدولة المرسلة )، وهذا الاستثناء لايشمل فيه تمتعه بالحصانه بصفته ممثلا عن دولته حيث أنه يكون له الاحتجاج في دولته ويكون محصنا ضد القضاء المدني في الدولة المبتعث إليها ،ومن وجهة نظر د. فؤاد شباط ،أن المادة(31) قد تعرضت لحصانة الدولة الموفدة نفسها ،وهذا يعتبر خروجا عن موضوع الاتفاقية[23]،بينما ترى لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة أن تبرر هذا الاستثناء بأنه "تقتضي الضرورة عدم تعطيل الاجراءات الخاصة بالتركات، فلا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يحتج بحصانته عند الحضور أمام القضاء في موضوع أو دعوى خاصة بتركة يرتبط بها.[24]"

**ج_ الدعاوى المتعلقة بممارسة مهنة حرة أو نشاط تجاري**

وهذا النشاط من القليل أن يمارسه المبعوث الدبلوماسي ،وكثيرا ما يحدث مع القناصل ويفترض الفقه هنا تنازله عن الحصانة بقيامة بأوجه النشاط الخاص.[25]

وقد نصت المادة 16 من قرارات معهد القانون الدولي العام لعام 1895،على أنه :( لا يمكن التذرع بالحصانة القضائية في حالة مقاضاة تقوم بناء على التزامات متعاقد عليها من قبل الشخص الذي يتمتع بالحصانة القضائية عندما يمارس أعماله فيه).

كما نصت المادة 16 من قرارات معهد القانون الدولي لعام 1895 ،على أنه :( لا تثار الحصانة القضائية في القضايا المتعلقة بنشاط مهني خارج الوظيفة الرسمية).

و المادة 31\1 –ج من اتفاقية فيينا لعام 1961، (الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية) وعموما لا تسمح حكومات الدول الموفدة لمبعوثيها الدبلوماسيين بممارسة أي مهنة غير مهنتهم الدبلوماسية ،خاصة وان اتفاقية فيينا تمنع على الدبلوماسي وتحظر ممارسته النشاطات التجارية اذ انه يجب ان يكون متفرغا لعمله الدبلوماسي هذا ونصت المادة 42

من اتفاقية فيينا لعام 1961،على أنه :( لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها اي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية).

ونشير إلى أنه في حالة تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بهذه الاستثناءات فانه لايجوز باي حال من الاحوال ان تمس هذه الاجراءات التنفذيه بحرمه المبعوث الدبلوماسي ذاته او مسكنه وهذا ما نصت عليه المادة (31\3) من الاتفاقية.

وبهذا تكون الاتفاقية قد نصت على بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالقضاء المدني ،وأقرت على خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء في بعض الحالات التي تتعلق بأعماله الخاصة أو الشخصية والتي يقوم بها بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن دولته ولا تدخل في أغراض البعثة ،حيث ميزت

الاتفاقية ،في هذه الحالة ،بين الأعمال التي يقوم بها المبعوث بصفته الخاصة والشخصية وخارج وظائفه الرسمية والتي يخضع فيها للقضاء المدني ،وبين الأعمال التي يقوم بها نيابة عن دولته والتي لا يخضع فيها للقضاء المدني فهنا يتمتع بحصانه مطلقه ،لانها ليست خاصه به وانما يقوم بذلك نيابة عن دولتة ،أي أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة مدنية مطلقة إذا كانت الأعمال التي يقوم بها تدخل في أغراض البعثة يخدم فيها دولته[26]

**المبحث الثاني: الحصانة القضائية الجزائية**

يقصد بذلك حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد الجرائم التي يرتكبها ضد المصلحة العامة أو الأفراد في الدولة الموفد إليها .ويشمل ذلك جميع الجرائم التي يعدها القانون جناية مثل التآمر والتزوير والتهريب والتحريض لأجل إثارة العنف ،والتجسس والقتل والاعتداء وغيرها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون[27] ويذكر سيسل هيرست بهذا المعنى :( إن قاعدة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المستقبلة ليس شرعيا فقط وإنما تمليه اعتبارات لما يجري عليه العمل في الدول المتمدنة ).[28]

**المطلب الأول : عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المبتعث إليها**

إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المبتعث لديها يعتبر أهم نتائج الحصانة القضائية ،حيث تعد الحصانة الجزائية مظهرا من مظاهر الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.[29]

هذا وقد أقر العرف الدولي ومعظم القوانين الداخلية للدول والممارسات الحكومية والاتفاقيات الدولية هذه الحصانة فقد نصت المادة 16من اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي أقرها اجتماع كمبردج عام 1895،على أنه :( تستمر الحصانة القضائية حتى في حالة خرق خطير للنظام العام والأمن العام ،كما أنها تستمر في حالة ارتكاب جناية ضد أمن الدولة دون أن ينقص ذلك من حق الدولة المستقلة اتخاذ الاجراءات الوقائية التي تراها مناسبة)[30]

كما نصت المادة 19 من اتفاقية هافانا لتمثيل الدبلوماسي والقنصلي لعام 1928 ،على أنه :( يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاء كاملا من الخضوع للقضاء المدني أو الجزائي في الدولة المستقبلة ،كما لا يجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم إلا من قبل محاكم الدولة نفسها )،وأخيرا نصت المادة 1\31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 ،على أنه :( يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها).

ويلاحظ –بهذا الصدد –أن نص المادة (1\31)جاء مطلقا في إعفاء المبعوث الدبلوماسي من قيام السلطات القضائية بالدولة الموفد إليها بمحاكمته عما قد يصدر منه من جرائم على أراضيها ،ولا يمكنها أخذ أي إجراء ضده في جريمة تمت[31] ،فمن البديهي أن يحترم المبعوث قوانيين وأنظمة الدولة المستضيفة وأن يتوجب عليه عدم اقتراف أية جريمة يعاقب عليها القانون هذا وقد اوجبت المادة 41من اتفاقية فيينا لعام 1961احترام قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها حيث نصت على أنه :( دون النيل من امتيازاتهم وحصانتهم يتوجب على جميع الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الحصانات والامتيازات أن يتقيدوا بقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة).

**المطلب الثاني: في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي جناية**

يثور التساؤل حول الخيار الذي تستطيع الدولة أن تتخذه في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي جناية في إقليمها في الوقت الذي لا تستطيع اتخاذ قرار قضائي بحقه ؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نوضح أولا بأن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المبعوث إليها لا يعني انتفاء مسؤوليته عن الجرائم التي ارتكبها على أراضي تلك الدولة . [32]

فمحاكمته شيء ومسؤوليته شيء اخر في الدولة الموفد إليها عند قيامه بمخالفه القانون، فإن الدولة المستقبلة تقوم بتبليغ حكومة بلده عن طريق وزارة خارجيتها ،هذا إذا كان رئيس البعثة هو الجاني ،اما إذا كان الجاني عضوا من أعضاء البعثة ففي هذه الحالة فإن الدولة المستقبلة تتصل برئيس البعثة وتطلب منه استدعاءه وسحبه أو رفع الحصانة الدبلوماسية عنه ،ولأصحاب الحق أي المجني عليهم التقدم بطلب شكوى إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة لكي يتمكن لها اتخاذ الإجراءات المناسبة بالطرق الدبلوماسية ،أما في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي جريمة خطيرة فيمكن للدولة المستقبلة أن تطرده من إقليمها[33] وتستطيع ان تعتبره شخص غير مرغوب به ،وأن تتذرع في أسبابها بأحكام المادة(9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تعطيه الحق في اعتباره شخصا غير مرغوب به وفي هذه الحالة يجب على الدولة التي هو منها أن تعاقبه على الجريمة التي فعلها في الدولة الموفد اليه[34] ،ومن التطبيقات الميدانية لهذه القاعدة استدعاء فرنسا في 29 تشرين الثاني 1983للسكرتير الثاني في السفارة الفرنسية في أنغولا ،بعد أن قتل سائق السفارة ، وقد ألقت الشرطة الفرنسية القبض عليه حين وصوله إلى فرنسا وقدم إلى المحاكمة[35].

كما أنه ليس من حق المبعوث الدبلوماسي أن يتخلى عن هذه الحصانة لأنها مقررة لمصلحة دولته وليس لمصلحته الخاصة[36]،فبالتالي يجوز للدولة الأجنبية أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها أعضاء بعثتها الدبلوماسية لأن هذه الحصانة قد تقررت لكل واحد من هؤلاء باعتباره ممثلا لدولته ولم تقرر بالنظر إلى شخصيته[37] إلا أن التنازل عن الحصانة القضائية الدبلوماسية لجهة اختصاص المحاكم المحلية لا يستتبع التنازل المتعلق بالتنفيذ ،لأن الحصانة الدبلوماسية القضائية لجهة التنفيذ يعوزها تنازل خاص مستقل بها.[38]

ولأن الحصانة القضائية من القواعد المتعلقة بالنظام العام ومرتبطة بسيادة الدول الأجنبية واستقلالها ،فإنه يتحتم على القضاة المحليين إثارتها من تلقاء ذاتهم ولو لم يدع بها الشخص المحصن[39]، ،هذا ويجوز في كل الأحوال الإدلاء بالدفع القائم على الحصانة القضائية الدبلوماسية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف[40].

وبسبب خطورة الآثار الناتجة على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة أمام القضاء الجنائي على أمن الدولة الموفد اليها ،فقد اكد جانب من الفقه على ضرورة التمييز بين الأفعال ذات الطبيعة الخاصة والأفعال المتعلقة بوظائف المبعوث الدبلوماسي ،فقصر الإعفاء على هذه الأخيرة ،ولكن قلة من الفقهاء أيدت هذا الرأي وذلك بسبب صعوبة التفريق بين كون الفعل متعلقا بعمل المبعوث الدبلوماسي الرسمي أو كونه ذا طبيعة خاصة في بعض الأحيان هذا من ناحية ،ومن ناحية اخرى فإن بعض الأعمال في جزء منها ذات

طبيعة دبلوماسية والجزء الآخر منها ذات طبيعة خاصة[41]، وأمام هذه الحقيقة يثار لدينا التساؤل : هل يعفى المبعوث الدبلوماسي أم أنه يخضع للقضاء الأجنبي؟

ونادى جانب آخر من الفقه إلى التمييز بين الجرائم الجسيمة والبسيطة وقصر الإعفاء على الجسيمة فقط، على أساس أن الدولة الموفد إليها المبعوث يجب أن يكون لها الرأي في المقام الأول لكن هذا الرأي أيضا لم يقبل وذلك لأن ما يعد جرائم جسيمة في دولة يعد جرائم بسيطة حسب قوانين وتشريعات دولة أخرى ،فطبيعة الجريمة قد تختلف من بلد الى آخر غير أن هذا المعيار يعطي الدولة الموفد إليها مجالا كبيرا في تكييف الفعل بما يتماشى مع مصلحتها ، ناهيك عن المحاذير المترتبة على تحري الدولة المستقبلة عن أجزاء عناصر الجريمة لمعرفة نوع الجريمة وإذا كانت بسيطة أو جسيمة ، الأمر الذي قد يفضي إلى الاطلاع على أسرار البعثة وانتهاك حرمتها.[42]

ويرى شارك روسو بأن الحصانة تلعب دورا كبيرا مهما كانت جسامة الجريمة إلا أن هناك بعض الاعتبارات يجب الأخذ بها :

-يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجنائية في حالة القتل العمد ،وهنا ليس أمام الدولة الموفد اليها إلا أن تطلب من الدولة الموفدة أن تطلب التنازل عن حصانة مبعوثيها الدبلوماسيين أو أن تطلب مقاضاتهم أمام محاكمها ، يستند روسو هنا على حادثة حصلت في 1978\7\31،عندما أقدم ثلاثة من موظفي السفارة العراقية في باريس على إطلاق النار إراديا على شبان عرب وهم معتقلون في أيدي البوليس الفرنسي ،بسبب مهاجمتهم للسفارة .فقتل أحد الشبان وأحد مفتشي البوليس القضائي وجرح شرطيان آخران ،بناء على هذه الحادثة ،أقدمت السلطات الفرنسية على طرد هؤلاء الموظفين الدبلوماسيين الثلاثة في 1978\8\2.ترفع الحصانة في حالة قيام المبعوث بتهريب المخدرات والقضايا المتعلقة بالتهريب الجمركي.

يطرد من أقاليم الدولة الموفد إليها في حالة قيام المبعوث بأعمال تجسسية واعتباره شخصا غير مرغوب فيه

-ترفع الحصانة القضائية الجنائية في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب ،وهنا يستند روسو على حكم في 1984\11\12،من المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأوسط ضد الجنرال أوشيما سفير اليابان في بروكسيل ،حيث "دفعت المحكمة الاستثناء المرفوع من قبل المتهم ،ولاحظت أن الحصانة القضائية نتيجتها ليس تملص الجنرال من مسؤوليته القانونية ،بل إعفاؤه من واجب

المثول أمام المحاكم الجزائية لدى الدولة المعتمد لديها." ومع اختلاف وتعدد الآراء الفقهيه ،الا أن جميع الآراء توحدت على أساس الشرعية ،وهو إعطاء المبعوث الدبلوماسي الاستقلال والحرية التي تمكنه من العمل على أكمل وجه ،وأن هذا العرف مأخوذ من العرف السائد منذ نشأة المجتمعات البشرية[43]

أما بالنسبة للواقع العملي فقد فقدت ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة ،حيث مارست بعض الدول اختصاصاتها فعلا حيال بعض الدبلوماسيين، نذكر منها إدانة الدبلوماسي الهندي في بكين واستبعاده من البلاد بتهمة تجسس من قبل محكمة الشعـــــب العليا لدائرة بكين في الثالث عشر من حزيران من عام 1967 [44]. في حكمه بقضية ربسير ثكنج : بيسو فنتة ويقول القاضي الكندي : "إن الحصانة الدبلوماسية هي حصانة نسبية وليست مطلقة، وعلى الدبلوماسي أن يلتزم بالولاء لبلده ،واحترام سيادة الدولة المبتعث لها ،ففي حالة الإخلال الدبلوماسي بتلك الثقة فللدولة المبتعث إليها ، أن تتخذ كافة الإجراءات العقابية لحماية أمنها مادام أنه قد تنازل عن حصانته بإنتهاكه لقانون الأمانة"[45] .ومن هنا يتضح لنا أن هناك اتجاهات دولية تحث على العمل على تضييق نطاق الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي ،فالحصانه القضائيه مطلقة بالقضاء الجنائي من خلال وجود المبعوث الدبلوماسي في البعثه الدبلوماسية التي يعمل بها (خارج بلده).

ويجدر بالذكر أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع إلى قضاء دولته ،وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فينا لعام 1961 في المادة 31\4 عندما نصت على أن" تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة" ،باعتباره مسؤولا هو ودولته عن جميع الأعمال المخالفة أو غير مشروعة التي يرتكبها في الدولة المعتمد لديها ،وبالتالي يحق لهذه الدولة الأخيرة أن تطلب من الدولة المعتمدة مقاضاة المبعوث وإجراء المقتضى ،وفي حالة تقاعس الدولة الموفد

واهمالها أوعدم مقاضاة مبعوثيها، تعد متواطئة وتترتب المسؤولية الدولية ،يحق لدولة الموفد إليها اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسبا اعتمادا على المواقف القانونية والسياسية[46] .

**المبحث الثالث: الحصانة الإدراية ضد الاختصاص القضائي**

بالإضافة إلى الحصانة ضد الاختصاص المدني و الجزائي فقد أشارت اتفاقية فيينا في المادة (31) إلى أنه : يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة ضد الاختصاص الإداري للدولة الموفد إليها.

**المطلب الأول: مضمون الحصانة الإدراية ضد الاختصاص القضائي**

يقصد بالحصانة الإدراية ضد الاختصاص القضائي أن حصانة المبعوث أمام المحاكم تشمل جميع اللوائح والقواعد التي تمليها السلطة المحلية في الدولة المبعوث اليها[47].

حيث تضم المخالفات المتعلقة بالأمن العام والسلامة العامة ،الصحة العامة وأنظمة المرور ،كالأحكام الخاصة بالبناء التي تتطلب شروطا معينة لإقامة مباني وهدمها لهدف السلامة العامة، ومراعاة للتنسيق داخل المدن، وكالأحكام الخاصة بالمحافظة على الصحة العامة ،و ماشابه ذلك وتشمل إجراءات الأمن القيود التي قد تفرضها الدولة في ظروف خاصة تأمينا لسلامتها ومحافظة على الأمن العام كمنع التجول أو ارتياد مناطق معينة في أوقات معينة وما إلى ذلك[48]

وهذه الأحكام والقيود تلزمها الدولة للصالح العام وتطبقها دون استثناء على من يوجد في إقليمها ومن الأهمية بمكان أن يلتزم المبعوث الدبلوماسي باحترام هذه الأنظمة واللوائح حتى يحافظ على حرمة ذاته وعلى امتداد الامتيازات له ،فإذا تطلبت الظروف الداخلية في الدولة المستقلة فرض نظام يحظر ارتياد أماكن محددة أو منع التجوال في أوقات معينة وما إلى ذلك فإن على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بالقوانين وعدم خرقها[49].

ومن الملاحظ في وقت الحالي أن مخالفات أنظمة وقواعد المرور أصبحت مسألة روتينية في حياة الدبلوماسي حيث تعتبر من أكثر المخالفات، وما تسببه من مخاطر على أرواح الأفراد ومن إخلال بالسلامة العامة والأمن العام ،حيث لا يمكن للمرء أن يتساهل أو يتعاطف معها خاصة أنها تصدر من شخصية وجيهة تملك امتيازات خاصة ،اذ إنه يتوجب على المبعوث الدبلوماسي بأن يتفكر بأن هذه المخالفات البسيطة قد تقوده إلى مسائل جنائية شديدة مثل تسببه في حادث سير قد يهدد حياة الغير ،ففي هذا الصدد يثور لدينا التساؤل : هل تعني حصانة المبعوث الدبلوماسي أمام القضاء الإداري ضياع حق الخصم وهو أمر

يتعارض مع مبادئ العدالة كما أنه يخلق نوعا من اللامبالاة لدى المبعوث تجاه حقوق الغير إضافة إلى أنه يجعل التعامل مع هذه الفئة محل شك مما يؤدي بالنهاية الى الإساءة الى سمعة الدولة المرسله.

**المطلب الثاني: الإجراء المتوجب لتوازن بين حصانة المبعوث الدبلوماسي وحقوق الأفراد**

بداية وبالرجوع إلى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لم تتعرض اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بمسألة المخالفات التي يرتكبها الدبلوماسيون، خلافا لمعاهدة فيينا لعام 1975 المتعلقة بالبعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية واتفاقيات فيينا لعام 1969م والمتعلقة بالبعثات الخاصة ،حيث أشارت المعاهدتان المذكورتان إلى اختصاص محاكم دولة المقر في مخالفات السير التي يرتكبها دبلوماسي البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية ودبلوماسي البعثات الخاصة.[50]

إذا لا يمكن استخراج قواعد ثابتة من اتفاقية فيينا بشأن المخالفات المرورية التي يرتكبها الدبلوماسيون[51]، ولكن يستطيع الفرد في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي مخالفة للقوانيين وأنظمة الدولة المبتعث إليها مخاطبة رئيس البعثة نفسه،فيمكن للمتضرر تقديم شكوى إلى وزارة خارجية تلك الدولة بتوجيه مذكرات إلى البعثة الدبلوماسية المنتمي إليها ، طلب من خلالها الإيعاز إلى أعضائها بالتقيد وعدم الخروج عن أنظمة المرور. كما يجدر بالذكر أيضا أن هنالك العديد من الدول توجب على المبعوث الدبلوماسي الحصول على رخصة لقيادة السيارة والتأمين عليها أيضا ؛و ذلك حفاظا على حقوق مواطنيها[52]

وقد يصل الوضع إلى أن يثار على المستوى الدبلوماسي ،بأن تستدعي وزارة الخارجية،رئيس بعثة العضو – مكان الضرر–لطلب حل هذا الموضوع وديا، حتى لا يؤثر على العلاقات بين البلدين، كما يستطيع الشخص المتضرر أيضا أن يلجأ إلى القضاء الوطني في دولة المبعوث الدبلوماسي ،مطالبا باسترداد حقوقه[53]

ويختلف تعامل الدولة المستقبلة مع هذه المخالفات الإدارية ،حيث يذهب معظمها إلى لفت نظر المبعوث لهذه المخالفات ودعوته إلى ضرورة التقيد بالقواعد واللوائح المعمول بها ،قبل أن ترفع بذلك مذكرة إلى دولته ، تصر دول أخرى على تطبيق القانون ،عن طريق تسجيل الغرامات المالية وتحرير المخالفات، دون أن يقصد بذلك حرصها على التنفيذ ،وهو أمر يخرق حصانة المبعوث ذاته ،كما تحتفظ حكومة الدولة المستضيفة بكامل الحق في ممارسة الوسائل التقليدية من استدعاء المبعوث أوأن تطلب منه مغادرة إقليمها إذا ارتأت في هذه المخالفة وتكرارها ضررا للمصلحة العامة[54]

اما بالنسبة للتطبيق العملي فقد ظهرت لنا تطبيقات مختلفة،فالبعض يتشدد ازاء منح الحصانة القضائية للمخالفات المرورية، التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون على أرض الدولة المبتعث لديها ،والبعض الأخر يعطي الدبلوماسيين الأجانب الحصانة القضائية للمخالفات .[55]

ومن الأمثلة على مخالفات أنظمة وتعليمات المرور وموقف الدول منها الولايات المتحدة الأميركية،وهي تعتبر من أكثر الدول تشددا في حالة انتهاكات المبعوثين لأنظمة المرور فيها ففي عام 1935،قبضت السلطات المحلية الأمريكية على الوزيرالمفوض الإيراني في ولاية ميرلاند حيث كان يقود سيارته بسرعة فائقة ،ولكنها سرعان ما أطلقت سراحه بعد أن أبرز هويته الدبلوماسية ،وقد احتج الوزيرالمفوض الإيراني على ذلك لدى وزارة الخارجية الأمريكية ،وقد قدمت الخارجية اعتذارها عن الحادث، وأضافت أنة يجب على المبعوث الدبلوماسي احترام أنظمة وتعليمات المرور في الدول التي يعمل بها ،وكذلك أوقف السفير البولندي في لندن (ستيفان ستا نزكي)سيارته في مكان ممنوع ،وعندما عاد إليها لم يجدها ،فأبلغه رجل الشرطة

الموجود في المكان بأن سيارته قد سحبت، وقد قال ناطق بلسان الشرطة أن سائق السيارة قد أنذر عدة مرات ،غير أنه لم يرتدع ،ورغم وجود العلامة الدبلوماسية على السيارة ،إلا أن رجال المرور قاموا بتنفيذ الأوامر، ولم ينفك السحب عن السيارةإلا بعد أن دفع السفير غرامة قدرها 25 جنيها استراليا.[56]

ومثال أخر على دول أعطت حصانة للمبعوث الدبلوماسي للمخالفات المرورية ،حكم محكمة العدل العليا النمساوية الذي صدر في 30 كانون الثاني 1979 وبموجب هذا الحكم منح دبلوماسي يوغسلافي يعمل في السفارة اليوغسلافية في النمسا حصانة جنائية ،بعد أن ارتكب جنحة إيقاع الأذى بالآخرين ،بسبب تقصيره أثناء قيادة سيارته.[57]

وخلاصة القول أن الحصانة القضائية مهمة لاستقلال الممثل الدبلوماسي ومن غير الجائز التخلي عنها إلا بعد الحصول على موافقة دولته، ولكنها من الجانب الآخر لا تحصنه من العقاب ،فهو يحاسب أمام محاكم دولته ،كما لا تحميه من اتخاذ الدولة المستقبلة تدابير وقائية في حالة إساءة استعمال الحصانة ضد سلطة الدولة ،بالإضافة لإمكانية حصول المتضرر أو ذويه على استرداد حقه بالتعويض وذلك بالطرق الدبلوماسية.

**التوصيات:**

1-اوصي بتفعيل مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول في تطبيق الحصانه القضائية للمبعوث الدبلوماسي وذلك من اجل تطبيق القانون بشكل ادق وافضل.

2- العمل على تضييق الحصانة القضائية الجزائية وذلك لخطورة هذا النوع من الحصانات عن طريق فرض عقوبات خاصة في جرائم الجنايات وحالات التكرار.

3-السير على نظام التأمين الإجباري من حوادث السير لضمان حقوق المتضررين من الحوادث التي تقع من قبل أعضاء البعثة الدبلوماسية وسحب الرخصة في حالة تكراره للمخالفات.

---

[1]فتحي والي –قانون القضاء المدني –دار النهضة العربية –القاهرة سنة 1972،ص653.

[2] غسان الجندي ،الدبلوماسيه الثنائيه،دار وائل للطباعه والنشر،الاردن ،1998 ،ص77.

3 المادة (31) من اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسيه لعام 1961

4 سهيل حسين الفيتلاوي ،2006، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، ط1،عمان،دار الثقافة،ص196.

5 الفتلاوي ،سهبل حسن،مرجع سابق ،ص 178

6 رياض ،فوائد عبد المنعم ، (1963)"الحصانة القضائية الدولية "،المجلة المصرية للقانون الدولي ،عدد11،القاهرة، ،ص 55 .

7 فوق العادة ،سموحي(1960) ،ط2،الدبلوماسية والبرتكول،مكان النشر لايوجد،دمشق، ،ص91، وفي هذا المعنى الدكتور علاء الدين عامر، ( 2001 )الوظيفة الدبلوماسية ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان ، الطبعة الأولى ص220

8 خالد حسن الشيخ ،الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي ،الجزء الأول ،1999 ،ص 352

[9] القاضي فهد المغاريز ،الحصانة الدبلوماسية ،ط1،دار الثقافة ،عمان ،ص 112

[10] ابوالهيف ،علي صادق:الحصانات والامتيازات الدولية،الدورة الدبلوماسية الثالثة ،ص114-115.

[11] سرحان ،عبد العزيز محمد :قواعد القانون الدولي العام ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،ص 178.

[12] علي صادق أبو هيف :القانون الدبلوماسي،1975 منشأة المعارف ، الأسكندرية ،1975 ،ص 183و184

13 شكري ،علي يوسف،(2004) ،الدبلوماسية في عالم متغير ،ط1،أيتراك النشر والتوزيع ،القاهرة،ص160.

[14] عاطف المغاريز،الحصانة الدبلوماسية ،مرجع سابق ،ص112.

[15] الصابريني ،غازي ،مرجع سابق ،ص 159.

[16] المرجع نفسة،ص160

[17]يراجع قرار المحكمة المرقم 159\هيئة عامةثانية\1974\والمؤرخ في 7\12\1974.النشرة القضائية العدد الرابع السنة الخامسة 1978ص344

[18]مجلة عدالة العدد الثاني السنة الأولى 1975صفحة 483

[19]الدكتور غازي حسين صباريني ،الدبلوماسية المعاصرة،مرجع سابق ،ص160

[20] الدكتور علي يوسف الشكري ،الدبلوماسية في عالم متغير،مرجع سابق ،ص 160–ص161

21 عائشة الراتب،1963،التنظيم الدبلوماسي والقنصلي،ط1،القاهرة ،درا النهضة العربية،ص 155

22 الدكتور غازي الصابريني ،الدبلوماسية المعاصرة ،مرجع سابق ص161

انظر ايضا :العبيكان ،عبد العزيز،الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي ،ط1،مكتبة العبيكان ،الرياض ،2007،ص247-248.

[23] فوائد شباط(2002). الدبلوماسية ،دمشق،منشورات جامعه دمشق،225

[24] الكتاب السنوي لأعمال لجنة القانون الدولي،1958،ص 101,102.

[25] عائشة راتب ،مرجع سابق ،ص 156

[26] الشامي ،الدبلوماسية،مرجع سابق ،ص557

[27] الشيخ، خالدحسن –الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي –المكتبة الوطنية ،مرجع سابق ،ص348

[28]الصابريني،غازي حسن ،الدبلوماسية المعاصرة ،مرجع سابق ،ص 163

[29] الملاح ،مرجع سابق ،ص 174.

[30] المادة 16 الائحة الخاصة بالحصانات والأمتيازات الدبلوماسية

[31] عبد القادر سلامة ،التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر ،مرجع سابق،ص213

[32] المغاريز ،عاطف فهد ،الحصانة الدبلومسية بين النظرية والتطبيق ،مرجع سابق ،ص 109

[33] العبيكان،عبد العزيز،الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي ،مرجع سابق ص252

[34] _ المرجع نفسة،ص252.

[35] الجندي ،غسان ،الدبلوماسية الثنائية ،78 نقلا عن : Chronique de Charles ROUSSEAU.R.G.D.I.P,1984,pp.654-655

[36] الدكتور علي أبو هيف :مرجع سابق ،ص 275

[37] بالي ،سمير فرنان ،الحصانة الدبلوماسية،ط1،منشورات حلب الحقوقية،2005،ص36

[38] بالي .سمير فرنان ،مرجع سابق ،ص 37

[39]سيرى ،الخمسي 1936-1940ص 38-رقم 1))2/1973/ 26نقض فرنسي جنائي .

[40]سيرى 1841-2-592 8/1841 /21 حكم محكمة باريس الملكية –الغرفة الثالثة .

[41]الشكري،علي يوسف،الدبلوماسية في عالم متغير ،مرجع سابق ،ص157

[42] المرجع نفسة ،ص 157-158

[43]من أتباع هذا الرأي: د.صادق أبو الهيف –مرجع سابق –صفحة 121

التابعي،محمد،السفارات في الأسلام ،ط1،مكتبة مدبولي،القاهرة،1988،ص167

د.محمد عمر المدني ،الحماية الدبلوماسية ،مجلة الدبلوماسي ،مرجع سابق ص 27.

[44]الدكتور ناظم عبد الواحد الجسور :مرجع سابق ،ص 269

[45]المغازير ،عاطف فهد ،الحصانة القضائية ،مرجع سابق ،ص 111.

[46]الشامي ،علي حسين ،الدبلوماسية ،مرجع سابق ،ص552.

[47]الدكتورخالد حسن الشيخ:الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي ،مرجع سابق،ص347 .

[48] دكتور غازي حسن صباريني ،الدبلوماسية المعاصرة،مرجع سابق ،ص167.

[49]القاضي عاطف فهد المغازير ،الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،مرجع سابق ص116،انظر ايضا ،غازي حسن صابريني ،الدبلوماسية المعاصرة،مرجع سابق،ص167.

[50]_ الجندي ،غسان ،الدبلوماسية الثنائيه ،ص 81.

[51] الدكتور غسان الجندي ،الدبلوماسية الثنائية ،مرجع سابق ،ص81.

[52] العبيكان عبد العزيز،مرجع سابق ،ص255

[53]عبد القادر سلامة ،التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر ،مرجع سابق ،ص 215.

[54] خالد حسن الشيخ :الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ،ص347.

[55] غسان الجندي ،الدبلوماسية الثنائية ،مرجع سابق ،ص 81.

[56] جريدة الوطن الكويتة 4\11\1984.

[57] نفس المرجع ،ص 331.